

معالم القانون الجمركي بين تصنیف الجریمة وأسالیب المتابعة

Landmarks of the customs law between crime classification and follow-up methods

ط.د. توزان حليمة ليلى

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تلمسان

halima.houalef@univ-tlemcen.dz

جامعة تلمسان

lili021386@gmail.com

ملخص:

إن آليات مكافحة الجريمة كانت محطة جدل المفكرين ورجال القانون منذ القدم، وتعتبر الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم التي تواجه أغلب دول العالم وتحدم اقتصادها وأمام التقدم الهائل للمجتمع في المجال الاقتصادي والتكنولوجي تطورت الأساليب الإجرامية باستعمال الجرميين تقنيات متقدمة ووسائل جديدة في ارتكابها، مما أدى إلى اتساع نطاقها وقد انصب النقاش حول أساليب البحث والتحري عن الجريمة الجمركية وإثباتها ومعاقبة مرتكبيها وهو ما يتطلب تدخل المشرع الجزائري في سن مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمات للردع والتصدي لهذه الجريمة وأي مخالفة للإجراءات القانونية يشكل جريمة جمركية يعاقب عليها القانون.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الجمركية، المخاضر الجمركية، المنازعات الجمركية، متابعة الجرائم الجمركية.

Abstract:

The mechanisms of combating crime have been the focus of controversy among thinkers and jurists since ancient times, and customs crime is considered one of the most dangerous crimes facing most countries of the world and destroying their economies. This led to the expansion of its scope and the discussion focused on the methods of searching and investigating customs crime, proving it and punishing its perpetrators, which required the intervention of the Algerian legislator in enacting a set of legal rules and regulations to deter and confront this crime.

Keywords:

Customs crime, customs records, customs disputes, follow-up to customs crimes.

مقدمة:

للقانون الجمركي خصوصيات تميزه عن الفروع الأخرى للقانون والتي بدورها تثير إشكالاً على مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاء الذي يجد تطبيقه في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية وللقاضي الجزائري أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص ويستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها، أما في التشريع الجمركي فالمعروف قانوناً وقضاءً أن أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية تستخلص إما من مضمون محضر الحجز أو محضر المعاينة وأعطى لها المشرع قيمة ثبوتية، يستهدف بها الحد من سلطة القاضي التقديري، بحيث يكون القاضي مقيداً وأحياناً لا تكون له إزاءها أية سلطة إطلاقاً إذ أن المحاضر الجمركية تحوز قوة إثبات كبيرة فيعتبر المحضر حجة بما جاء فيه ما لم يطعن فيه بالتزوير.

إن مهام إدارة الجمارك تتركز أساساً على مهنتين أساسيتين؛ مهمة جبائية، تتمثل في الحفاظة على حقوق الخزينة عن طريق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على كل البضائع، التي تجتاز الحدود الجمركية ومهمة اقتصادية، تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والمنتجات المحلية من المنافسة الأجنبية.

بالإضافة إلى هاتين المهمتين تسهر إدارة الجمارك على تأدية وظائف أخرى متعددة منها تطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين، السهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع بضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك، السهر على مراقبة الحدود وأنواع الشاطئ البحري ونشاط الموانئ في المجال الجمركي، إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، السهر طبقاً للتشريع على حماية الحيوانات والنباتات والتراث الفني والثقافي.

كما أن إدارة الجمارك في تأديتها لهذه المهام تستعين وتعتمد على مجموع من القواعد والأحكام القانونية التي جاء بها قانون الجمارك، بحيث حدد هذا الأخير كيفية ممارسة إدارة الجمارك لمهامها كما حدد الإجراءات القانونية التي يجب أن يعتمدها كل شخص يعبر الحدود، سواء عند الدخول أو الخروج وعدم مراعاة هذه الإجراءات القانونية يشكل جريمة جمركية يعاقب عليها القانون.

بذلك، جاءت هذه الورقة البحثية لأجل إزالة الغموض واللبس الذي يشوب الجرائم الجمركية، كما تهدف إلى تنوير العامة قصد معرفة بعض الأحكام المتميزة التي يتضمنها قانون الجمارك، والتي تخرج عن نطاق قواعد وأحكام القانون العام، تجنبنا للوقوع في مخالفات يعاقب عليها القانون، ولأجل ذلك تم إتباع المنهج التحليلي والوصفي للإحاطة بالموضوع.

على أساس ذلك تم بلورة الإشكالية التالية: ما هي الخصوصيات التي أحاطها المشرع الجزائري بالجريمة الجمركية على غرار الجرائم الأخرى؟

من خلال ذلك، تم تقسيم الدراسة إلى مباحثين: مبحث أول يتناول صور التجريم من خلال التطرق إلى تصنيف الجرائم حسب معيارين، الأول حسب طبيعتها الخاصة كمطلوب أول والثاني حسب وصفها الجزائري كمطلوب ثانٍ، أما المبحث الثاني تم التطرق بموجبه إلى معاينة الجرائم ومتابعتها كمطلوبين منفصلين.

المبحث الأول : صور التجريم في القانون الجمركي:

الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيراً وتقسم الجرائم الجمركية حسب معيارين: إما بالاستناد إلى طبيعة الجريمة وإما على أساس تكيفها الجزائري، فحسب المعيار الأول تصنف الجرائم الجمركية إلى :

أعمال التهريب، أعمال التصدير والاستيراد بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في القانون 11-17 المؤرخ في 2017/12/27 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة وتكييف الجرائم الجمركية بالإضافة إلى جرائم أخرى وحسب المعيار الثاني إلى مخالفات وجنه ، وعليه ستتناول في هذا البحث الجرائم الجمركية حسب المعيارين في مطابق:

المطلب الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة

تنقسم الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة إلى ثلاث مجموعات و ذلك على النحو التالي:

- أعمال التهريب.
- المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع بدون تصريح أو بتصریح مزور عبر المكاتب.
- جرائم أخرى.

الفرع الأول: أعمال التهريب:

تعرف المادة 324 قانون الجمارك التهريب بما يلي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.
- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 226 مكرر و 226 من قانون الجمارك.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.
- الإنقاذه من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

يتبيّن من هذا التعريف أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها:

استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهو التهريب الحقيقي زيادة على صور أخرى يكون فيه التهريب بحكم القانون 2. أولاً :**التهريب الفعلي**: يعد التهريب الحقيقي الصورة العالية لجريمة التهريب الجمركي، إذ أنه يتم الاعتداء على مصلحة الدول الضريبية وغير الضريبية 3 إذ يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلثة للتهريب، غير أنه يمكن أن يتخذ هذا الفعل صوراً أخرى مثل عدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية وتفریغ أو شحن البضائع غشاً أو الإنقاذه من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

1 - فعل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية: و يقوم التهريب في هذه الحالة على عنصرين هما البضاعة والاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية.

أ - **تعريف البضاعة** : يكتسي مفهوم البضاعة أهمية قصوى في التشريع الجمركي لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في حل الجرائم الجمركية فماذا يقصد بالبضاعة؟ عرفها قانون الجمارك الجزائري كالتالي: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك 4 و نفس التعريف اتخذه المحكمة العليا في الجزائر عندما عرفت البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك 5، فمفهوم البضاعة ينطبق على كل الأشياء والمنتجات القابلة للتملك والتداول بصرف النظر عن الاستعمال المخصص لها سواء كانت مختصة للبيع أم لا.

ب - **المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية** : يوصي قانون الجمارك على من يدخل بضاعة إلى إقليم الدولة أو يخرج منها أن يمر بها على مكتب جمركي 6 ويجب عليه أن يسلك الطريق المباشر المحدد قانوناً بالوصول إلى المكتب الجمركي وبعد آي خرق لهذا الالتزام تحريراً ويكون الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية 7.

وعليه فإن من أهم مميزات التهريب الفعلي للبضائع هي أن يكون الإستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية و بعيداً عن المراقبة الجمركية، وعليه، فإنه لا يعد تهريباً نقل بضائع غير مصرح بها عبر مكتب جمركي دون أن تكون مخفية في أماكن معدة لذلك، بل تكون في هذه الحالة بقصد المخالفات التي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية.⁸

ثانياً : التهريب الحكمي: إلى جانب الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية التي تمثل التهريب الحقيقي، نصت المادة 324 من قانون الجمارك على مجموعة من الحالات لا تعد في حد ذاتها تهريباً غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي يعبر عنها بالتهريب الحكمي أي التهريب بحكم القانون وقد أوردت المادة 324 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريباً بحكم القانون وتتمثل في خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى ثلاثة مجموعات :

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.
- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.
- صور أخرى للتهريب.

١- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي : و هي نوعان:

-**تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 ، 222 ، 223 ، 225 من قانون الجمارك.**
تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 53 مكرر و 225 مكرر من قانون الجمارك وأهم ما يميز هذه الأعمال هو صلتها بالنطاق الجمركي، وعليه يجب تعريفه قبل التطرق إليها.

-**تعريف النطاق الجمركي :** ويتمثل في منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البرية والبحرية، ويشمل النطاق الجمركي منطقة بحرية وأخرى برية.⁹

-**المنطقة البحرية :** وتشكل من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمياه الداخلية.

فالمياه الإقليمية حددها المرسوم رقم 403-63 الصادر في 1963/10/12 بـ 12 ميلاً بحرياً¹⁰ يبدأ من الشاطئ حسب الاتفاقيات والأعراف الدولية¹¹ ، أما المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر¹².
وأما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي طولها 12 ميلاً بحرياً.¹³

-**المنطقة البرية :** وتقتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليمي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه مع الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيم غير أنه تسهيلاً لقمع الغش وعند الضرورة أجازت المادة 29 قانون الجمارك في فقرتها 2 تجديد عمق المنطقة البرية إلى 60 كلم و تجديدها إلى 400 كلم في ولايات أقصى الجنوب (تندوف، إليري، تمنراست وأدرار).

بعد تعريف النطاق الجمركي الذي يعد القاسم المشترك لأعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي في مختلف صورها، يبقى لنا أن نتطرق لهذه الأعمال بالتفصيل:

أ- الأعمال التي تعد تهريباً : و هي كما أسلفنا نوعان:

-**تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل 14 في النطاق الجمركي.**

-**أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.**

ينصع تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى رخصة من إدارة الجمارك.

تشترك هذه المخالفات من حيث مقوماتها الأساسية مخالفة لأحكام المواد 221-222-223-225 قانون الجمارك، وتعريف البضائع التي تخضع لرخصة التنقل على أنها البضائع التي أخضعتها المادة 220 من قانون الجمارك في تنقلها داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك، أما عن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل فقد أحالت المادة 220 من قانون الجمارك هذه القائمة للتنظيم على أنها تحدد بقرار من وزير المالية.

يكون الإعفاء من رخصة التنقل إما بسبب كمية البضاعة أو بمكان ضبط البضاعة أو بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة.

ب - صور التهريب في النطاق الجمركي عندما يتعلق الأمر بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

- التنقل بدون رخصة وعدم الالتزام ببيانات الواردة في الرخصة.

- تنقل وحيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 220 مكرر، يقوم التهريب في هذه الحالة على توافر عنصرين هما:

البضائع محل المخالفة : ويتعلق الأمر بالبضائع المحظورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

البضائع المحظورة: يميز قانون الجمارك بين نوعين من الحظر، الحظر المطلق وتكون فيه البضاعة محل الحظر منع الاستيراد أو التصدير، الحظر النسبي ويكون فيه استيراد البضاعة وتصديرها خاضعاً لقيود في الكم أو الكيف أو التكيف أو الإجراءات الإدارية خاصة تتمثل عموماً في رخص صادرة عن الوزارات المختصة ويمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صفين هما:

• البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع المنوع استيرادها أو تصديرها.

• البضائع المحظورة عند الجمرك ويتطلب الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها أو تصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير وهي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة وتصنف بدورها إلى صفين:

البضائع المحظورة حظراً مطلقاً: ويتعلق الأمر بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية وهي على نوعين : المنتجات المادية والمنتجات الفكرية، أما المنتجات المادية فتشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة¹⁶، البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية مثل إسرائي، قطع الغيار المستعملة وأجزاء لواحق السيارات.¹⁷

أما المنتجات الفكرية فتشمل النشريات والدوريات الأجنبية المتضمنة صوراً أو إعلانات أو إشهارات منافية للأخلاق الإسلامية (مخالفة للآداب العامة، محضة على العنف، الإجهاض الخ).....

البضائع المحظورة حظراً جزئياً : هي البضائع التي يتوقف استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة ويتعلق الأمر أساساً بالعتاد الحربي الأسلحة والذخائر¹⁸، المخدرات والمؤثرات العقلية إلا بتراخيص من وزارة الصحة وفق شروط تنظيمية¹⁹، تجهيزات الاتصال، الأموال الثقافية، النشريات والدوريات الأجنبية.

البضائع المحظورة عند الجمرك : وهي البضائع التي لم يحظر استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة غير أن المشرع اشترط عند جمركتها تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، السيارات، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات مصدر حيواني، النباتات والمواد النباتية والعتاد البنياني (شهادة صحيحة).

البضائع الخاضعة لرسم مرتفع: ورد تعريفها في المادة 5 من قانون الجمارك على أنها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%.

2- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

تأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين:
تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازها بدون وثائق مثبتة والتي تمثل مقوماتها الأساسية في الإقليم الجمركي 20 والبضائع الحساسة القابلة للتهريب المنصوص عليها في المادة 226 من قانون الجمارك والتي أخضعت حيازتها لأغراض تجارية ونقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند أول طلب للأعون المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية 21 وأحالـت نفس المادة فيما يتعلق بهذه البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

صور التهريب في الإقليم الجمركي: وتأخذ صورتين هما:

- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق، بحيث يخضع تنقل هذا الصنف من البضائع إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي ، و يقصد بالوثائق : الإيصالات أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت بأن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي، فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أي وثيقة أخرى تثبت بأن البضائع قد جنـت أو أتـجـت بالجزائر وـيدـعـ تـنـقـلـ هـذـاـ الصـنـفـ مـنـ الـبـضـائـعـ عـبـرـ سـائـرـ الإـقـلـيمـ الجـمـرـكـيـ تـهـرـيـباـ إـذـاـ كـانـتـ الـبـضـائـعـ غـيرـ مـرـفـقـةـ بـإـحـدـىـ الـوـثـائـقـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ أـوـ إـذـاـ كـانـتـ الـوـثـائـقـ الـمـقـدـمـةـ مـزـوـرـةـ أـوـ غـيرـ صـحـيـحةـ أـوـ غـيرـ وـافـيـةـ أـوـ لـاـ تـنـطـيـقـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ الـمـنـقـوـلـةـ .
- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة : تخضع حيازة البضائع التي تهرب أكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 226 من قانون الجمارك التي سبق ذكرها متى كانت الحياة لأغراض تجارية 22.

3- صور التهريب الأخرى: ويتعلق الأمر أساساً به:

أ- عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير 23 : طبقاً للمادة 51 من قانون الجمارك الجزائري فإن البضاعة تخضع لمراقبة جمركية مهما كان طريق نقلها سواء براً أو بحراً أو جواً وأي قطع للحضور إلى مكتب الجمارك يعد فعلاً من أفعال التهريب.

ب- تفريغ أو شحن البضائع غشاً 24 : يلزم قانون الجمارك مرور البضاعة المستوردة أو المصدرة عبر المكاتب الجمركية للتصریح بها وذلك مهما كانت وسيلة النقل التي استعملها الناقل 25، تضییف المادة 58 من قانون الجمارك الجزائري أن أي تفريغ أو شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية و بدون رقابة جمركية يعد تهرباً حتى وإن تم ذلك داخل النطاق الجمركي او خارجه 26.

ت- الإنقاـصـ منـ الـبـضـائـعـ الـمـوـضـوـعـةـ تـحـتـ نـظـامـ الـعـبـورـ 27ـ:ـ يـعـدـ تـهـرـيـباـ كـلـ إـنـقاـصـ مـنـ الـبـضـائـعـ الـمـوـضـوـعـةـ تـحـتـ نـظـامـ الـعـبـورـ أـثـنـاءـ نـقـلـهاـ وـعـمـومـاـ كـلـ مـاـ يـطـرـأـ مـنـ نـقـصـ فـيـ هـذـهـ الـبـضـائـعـ وـهـيـ تـحـتـ هـذـاـ النـظـامـ .

الفرع الثاني : المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية

ينقسم هذا الصنف من الجرائم إلى ثلاثة فئات هي:

- الاستيراد والتصدير بدون تصريح.
- الاستيراد والتصدير بتصریح مزور.
- المخالفات الأخرى التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة.

أولاً: الاستيراد والتصدير بدون تصريح : يشكل انعدام التصریح المفصل الصورة المثلثي للمخالفات التي تضبط داخل المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة وتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصریح بها لأعون الجمارك 28 ويقوم الاستيراد أو التصدير بدون تصريح على عنصرين أساسين:

أ- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية : يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية 29 العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح لأن المرور خارج المكاتب يعد تهريبا .

ب- عدم التصريح بالبضاعة : أحضرت المادة 75 من قانون الجمارك كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها وكذا البضائع المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضائع خاضعة للحقوق والرسوم أم لا . ويقع التزام التصريح بالبضاعة على ملاكها أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك أو على الناقلين ويأخذ عدم التصريح بالبضائع عدة صور أهمها:

- التصريح بالنفي : ويتم ذلك دون اللجوء إلى وسائل التدليس أو احتيالية لإخفاء البضاعة محل الغش.
- إخفاء البضائع عن تفتيش أعون الجمارك.
- الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.
- عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق النقل عندما تكتشف هذه البضائع على متن السفن و المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية30.
- شحن أو تفريغ البضائع المصر بها قانونا بدون ترخيص من مصلحة الجمارك وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 7/325 من قانون الجمارك.
- بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبى بطريقة غير شرعية ووضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم31.
- تحويل البضائع عن مقصدتها الإمتيازي32.

ثانياً: الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور: يتحقق الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعون الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة.

نستنتج من هذا التعريف أن الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسين هما:

- أ- المرور بالبضاعة على مكتب جمركي .
- ب- الإلقاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة وأهم صوره ما يلي:
 - الحصول على إحدى السنادات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير طبقاً للمادة 3/325 من قانون الجمارك.
 - التصريح المزور من حيث النوع والقيمة أو منشأ البضاعة أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي.
 - التصريح المزور قصد التغاضي عن تدابير الحظر.
 - التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استيراد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير33.

الفرع الثالث: الجرائم الأخرى:

علاوة على أعمال التهريب و الجرائم التي تضبط داخل المكاتب الجمركية، نص قانون الجمارك على جرائم أخرى تتمثل فيما يلي:

أولاً: الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور:

- 1- الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح وتتضمن ما يلي:
 - أ- عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة وتأخذ هذه الأعمال المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك أربعة صور هي:

- عدم تقديم يومية السفينة ونسخة من بيان الحمولة عند طلبها من طرف أعيان المصلحة الوطنية لحراس السواحل المادة 53 من قانون الجمارك.
 - عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك في الميعاد المحدد المادة 57 من قانون الجمارك.
 - عدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق عند النقل برا المادة 61 من قانون الجمارك.
 - عدم تقديم تصريح مفصل بتصلاح سفينة أو طائرة جزائرية بالخارج في الآجال المحددة المادة 229 قانون الجمارك.
- بعض المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة عند الجمارك أو خاضعة لرسم مرتفع و هي المخالفات المنصوص عليها بـ المادة 321 من قانون الجمارك عندما لا تتعلق بالأسلحة أو المخدرات أو أي بضاعة محظورة و هي:
- المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر والمحردة من الطابع التجاري.
- مخالفات أحكام المادة 22 من قانون الجمارك و يتعلق الأمر بحماية الملكية الثقافية.
- 2- الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصریح مزور** يبين قانون الجمارك في المواد 311 على ثلاثة أنواع من الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدیر بتصریح مزور و يتعلق الأمر بالتصریحات الخاضعة التي ترد في التصریحات المفصلة أو الموجزة 1 المبسطة او في بيانات الحمولة و يمكن حصر هذه الجرائم فيما يلي:
- السهو أو عدم الصحة الواردة في محتوى التصریحات المادة 311 من قانون الجمارك.
 - النقص في التصریحات الموجزة وفي بيانات الشحن و الاختلاف في نوع البضائع المقيدة فيها و النقص غير المبرر في الطرود المادة 325 من قانون الجمارك.
 - تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصریحات الموجزة المادة 321 من قانون الجمارك.
 - التصریحات المزيفة من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها أو من حيث تعین المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.
- يميز القانون من حيث درجة المخالفة بين الحالات التي ترتكب فيها الجريمة بطريقة بسيطة و تلك التي يكون المدف منها أو نتيجتها التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق و الرسوم و تلك التي تتعلق فيها الجريمة ببضائع محظورة عند الجمارك أو خاضعة لرسم مرتفع و تلك التي ترتكب بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.
- ثانياً: عدم الالتزام بالتعهدات و عدم الامتثال لأوامر:**
- بالإضافة إلى الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدیر بدون تصريح أو تصريح المزور، نص قانون الجمارك على مجموعة أخرى من الجرائم، لا تدخل ضمن هذه المجموعة و لا تلك و يتعلق الأمر بعدم الالتزام بالتعهدات المكتوبة و عدم الامتثال للأوامر.
- 1- عدم الالتزام بالتعهدات المكتوبة:** وهي التعهدات المكتوبة في إطار الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المنصوص عليها في الباب السابع من قانون الجمارك التي تتوقف على تنفيذية البضائع باكتتاب التعهد بكفاله أو بوثيقة قانونية تحل محلها يلتزم فيه المكتب بمراقبة أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالعملية المادة 110 من قانون الجمارك ويعتبر عدم مراعاة الالتزامات الموقعة عليها في التعهدات المكتوبة مخالفة يعاقب عليها القانون، وتأخذ هذه الجرائم صورتين، الأولى تمثل في التأخير في تنفيذ تعهد مكتب عندما لا تتجاوز مدته 3 أشهر المادة 319 من قانون الجمارك، والثانية تمثل في عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتعهدات المكتوبة المادة 320 من قانون الجمارك.

2- الامتثال للأوامر (عرقلة أعون الجمارك في أداء مهامهم) : ويأخذ هذا الفعل المنصوص عليه في المادة 319 من قانون الجمارك كصورتين هما:

- مخالفة أحكام المادة 43 من قانون الجمارك التي تلتزم كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعون الجمارك بالتوقف والسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع المنقولة.
- مخالفة أحكام المادة 48 من قانون الجمارك التي تجيز لطائفة من أعون الجمارك أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسلیم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات في أي مكان عمومي أو له صلة بممارسة نشاط تجاري متعلق بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك وبعد الامتناع عن تسليم الوثائق المذكورة أو عدم السماح لأعون الجمارك باطلاع عليها أو الاعتراض على حجزها وكل تصرف آخر من شأنه عرقلة أعون الجمارك في أداء مهامهم مخالفة يعاقب عليها القانون³⁴.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية من حيث تكيفها الجزائي

تنقسم الجرائم الجمركية من حيث تكيفها الجزائي إلى فئتين (الجناح و المخالفات) و سيتم تناول كلا من معيار التمييز بين المخالفات والجناح و كذا كيفية توزيعهما على هاتين الفئتين.

الفرع الأول : معيار التمييز بين المخالفات و الجناح الجمركية.

إن المعيار الفاصل بين مختلف الجرائم الجمركية هو طبيعة البضاعة، فإذا كانت من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع كان الفعل جنحة وفي غيرها يوصف الفعل مخالفة وهذا ما يستشف من استقراء أحكام المواد، 323، 325، 35 من قانون الجمارك وتطبق هذه القاعدة على كل الجرائم الجمركية سواء تعلق الأمر بأعمال التهريب أو بالمخالفات الجمركية التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة.

الفرع الثاني : توزيع الجرائم الجمركية بين المخالفات و الجنح.

بدراسة أحكام قانون الجمارك والأمر 05 - 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب الذي ألغى المواد 326، 327، 328 وقانون المالية التكميلي لسنة 2005 المؤرخ في 25/07/2005 الذي ألغى المادة 323 من قانون الجمارك، التي كانت تنص على مخالفة التهريب، تصنف الجرائم الجمركية إلى 04 مخالفات، 01 جنح المكاتب³⁷، جرائم التهريب (جنح تحريف وجنایات تحريف) وهي الجرائم التي تضبط خارج المكاتب الجمركية، وهي الجرائم التي نص عليها الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23.

المخالفة في نظر القانون العام تعد جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من يوم واحد إلى شهرين وأ/أ بالغرامة من 20 إلى 20000 دينار جزائري وهذا حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات أما في قانون المالية فتعد عقوبات مالية.³⁸

أما الجنحة فهي الجريمة التي يعاقب القانون عليها بالحبس مدة شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة تتجاوز 20000 دينار جزائري وهذا حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات وهذا التعريف ينطبق تقريبا على الجنح الجمركية لكن مع التشديد في مدة الحبس التي يمكن أن تصل إلى عشرين سنة أو حتى السجن المؤبد في أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 3906/05.

أولا: المخالفات: نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية في المواد 311 إلى 322 وقسمها إلى 4 درجات. وعken توزيع المخالفات بدرجاتها الخمس إلى فئتين رئيسيتين:

- 1- المخالفات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية وأثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي، وهي المخالفات المعتبر عنها بمصطلح "مخالفات المكاتب" أو تضم مخالفات الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.**
- 2- المخالفات المتعلقة بأعمال التهريب وتمثل في مخالفات الدرجة الخامسة.**
- أ- مخالفات المكاتب ويتعلق الأمر أساساً بمخالفات الدرجات الأولى والثانية والرابعة.**
- مخالفات الدرجتين الأولى و الثانية:** ومتى أن هذه المخالفات عن مثيلاتها حيث أن حلها يتعلق بالتصريحات لدى الجمارك و ترتكب بدون استعمال وثائق مزورة.
- مخالفات الدرجة الأولى:** عرفتها المادة 311 من قانون الجمارك بقولها كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بأكثر صرامة وأوردت أمثلة على سبيل المثال لا الحصر لأعمال تشكل مخالفات من الدرجة الأولى.
- مخالفات الدرجة الثانية :** المادة 325 من قانون الجمارك كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم عندما لا تتعلق ببضاعة محظوظة أو خاضعة لرسم مرتفع.
- مخالفات الدرجة الثالثة:** وهي المخالفات التي يكون محلها إما بضائع محظوظة عند الجمارك المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المزيفة التي تحمل علامات أو بيانات مزورة، وإما بضاعة من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، عندما تضبط هذه البضائع عند مراقبة الطرود والمصاريف البريدية أو عندما ترتكب هذه المخالفات من طرف المسافرين.
- مخالفات الدرجة الرابعة:** وردت هذه الفئة من المخالفات في المادة 322 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعين المرسل إليه الحقيقي عند توافر شرطين هما:
- أن تكون البضاعة مجال المخالفة من صنف البضائع غير المحظوظة و لا من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.
 - أن ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.
- ب- مخالفات التهريب:** وهي مخالفات الدرجة الخامسة المنصوص عليها في المادة 323 قانون الجمارك المتمثلة في أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع غير المحظوظة وغير الخاضعة لرسم مرتفع ملحة بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب .
- ثانياً:الجنج:** قسم قانون الجمارك الجنج الجمركية إلى أربع درجات حيث تتعلق الدرجة الأولى بأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور أو ما يعرف بجرائم المكاتب.
- تتعلق الدرجات الثانية والثالثة والرابعة بأعمال التهريب قبل إلعادتها بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 والمتعلق بمكافحة التهريب الذي نص على عقوبة تهريب البضائع بعقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية قدرها 10 أضعاف قيمة البضائع.
- المبحث الثاني:أساليب المعاينة والمتابعة في التشريع الجمركي**
- تعد معاينة الجريمة الجمركية نقطة الانطلاق في المنازعات الجمركية الجزائية، ومعاينة الجريمة، تأتي النقطة الثانية وفيما تتخذ المنازعات الجمركية مرحلتها الخامسة، هذا ما تطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطابي، الأول يتعلق بمعاينة الجريمة الجمركية والثاني بمتابعتها.

المطلب الأول معاينة الجرائم الجمركية:

تنطلق المنازعات الجمركية بمعاينة الجريمة التي تشمل البحث عن الغش ثم إثبات الجريمة

الفرع الأول : البحث عن الغش عن طريق إجرائي الحجز و التحقيق الجمركي:

يميز قانون الجمارك بين إجراء الحجز و التحقيق الجمركيين و يعتبر إجراء الحجز الطريق الأنسب للبحث عن الغش و لا يستعمل إجراء التحقيق إلا في حالات معينة.

1 - البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي : يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام 41 و لما كانت الجرائم الجمركية في جملتها جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز يمثل الطريق العادي لمعاينتها حسب تعريف المادة قانون الإجراءات الجزائية للجريمة المتلبس بها و هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها فمن هم الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز ؟ المادة 241 قانون الجمارك (أعوان الجمارك، ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني...).

ويتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص تتمثل في حق التحري و حق ضبط الأشياء.

2- البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق.

أ- تجاه الوثائق: حق الإطلاع على الوثائق وحق حجز الوثائق.

ب- تجاه الأشخاص: حق سماع الأشخاص و حق تفتيش المنازل.

3- البحث عن الغش بالطرق الأخرى:

-**التحقيق الابتدائي :**الشرطة القضائية أعوان مصالح قمع الغش و التحريرات الاقتصادية المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية المادة 207 من قانون الجمارك

الفرع الثاني: إثبات الجريمة: إن البحث عن المخالفات الجمركية يتم عن طريق إجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين. وفي كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحrir محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات و يسمى المحضر في حالة الحجز "محضر الحجز" وفي حالة التحقيق "محضر المعاينة".

ويقصد بالحاضر الجمركي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات وما وقفوا عليه من مخالفات جمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبيها وقد وصفت تلك الحاضر بأنها "شهادة صامدة مثبتة في ورقة".

وقد خص قانون الجمارك محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتية دون التمييز بينهما وأوقف هذه القوة على توافر شروط شكلية تختلف من محضر إلى آخر 40.

أولاً: وسائل الإثبات:

يتم إثبات الجرائم الجمركية بوسائلين: الحاضر الجمركي و طرق إثبات القانون العام.

1- الحاضر الجمركي: تمثل في محضر الحجز و محضر المعاينة.

أ- محضر الحجز: محضر الحجز هو من بين الحاضر الجمركي التي نص عليها قانون الجمارك ، إذ يحرر عادة في حالة المخالفة الجمركية المتلبس بها، أو عندما يكون هناك حجز لبضائع أو وسائل الغش، ويؤهل لتحريره كل أعوان الجمارك حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك باختلاف رتبهم ووظائفهم، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانها وموظفي والأعوان المنوط بهم قانوننا. كما أعطى القانون لمحضر الحجز في الميدان الجمركي قوة إثباتية جد كبيرة ، حيث أنه من

الصعب جداً على المتهم أن يثبت عكس ما جاء في المحضر ويتضمن المحضر الأشياء التي تنصب عليها المصادرة والوثائق ووسائل النقل وتوجه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وتودع فيه ويمكن كذلك تحرير محضر الحجز بغير فرقة الدرك الوطني أو بمكتب موظف الإدارة المالية أو بمقر المجلس الشعبي البلدي وإذا تم الحجز في المنزل يتم تحرير المحضر فيه وفقاً للأساليب وطبقاً للأشكال المقررة في أحكام المواد من 242 إلى 251 من قانون الجمارك.⁴¹

ب - محضر المعاينة: يعتبر محضر المعاينة الوسيلة العادلة لإثبات المخالفات غير المتلبس بها، عكس محضر الحجز الذي يعتبر الوسيلة العادلة لإثبات المخالفات المتلبس بها، كما يختلف عنه في المضمون وفي بعض شروط التحرير. إن محضر المعاينة يتضمن نتائج المراقبات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعون الجمارك المؤهلين لذلك يمثل حصيلة النتائج التي توصلت إليها التحقيقات.⁴² حيث أنه إذا رجعنا إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك يمكن لنا القول بأن كل أعون الجمارك وكل عناصر الشرطة القضائية مؤهلة لتحرير محضر المعاينة، لأن هذه المادة الواردة في قسم العموميات تهم كل من محضر الحجز ومحضر المعاينة، غير أن المادة 252 من قانون الجمارك جاءت بما يخالف ذلك، حيث تختلف صفة محضر باختلاف موضوع المعاينة.

فإذا تعلق الأمر بمراقبة السجلات المحاسبية فإن المادة 48 من قانون الجمارك هي التي تحكم هذا الإجراء حيث أعطيت هذه المادة لإدارة الجمارك حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك، كالفاواتير وسنادات التسلیم وجداول الإرسال، وعقود النقل والدفاتر ، والسجلات وحصرت الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العمليات في أعون الجمارك الذين لهم ضابط رقابة على الأقل والأعون المكلفين بمهام القابض ، وعليه فإن أعون الجمارك وأعون الشرطة القضائية غير مختصين لتحرير المحضر في هذه الحالة.

أما إذا تعلق الأمر باكتشاف مخالفات إثر التحريات ، فإن المادة 252 من قانون الجمارك خولت اختصاص تحرير محضر المعاينة لكل أعون الجمارك بدون تمييز ، وهذا يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة لتحرير مثل هذه المحاضر.⁴³

2 - طرق الإثبات الأخرى: إن قانون الجمارك يحيز في مادته 258 إثبات المخالفات جمركية بجميع الطرق القانونية (التعاون الأجنبي ، القرائن القانونية ، شهادة الشهود والاعترافات)⁴⁴ حتى ولو لم تكن البضائع محلاً لأي ملاحظة ، يحدث هذا على وجه الخصوص في الحالات الآتية :

إذا قام أعون الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكتشفوا على إثره بضائع محل غش ولم يباشروا أو يجرؤوا أي حجز أو معاينة طبقاً لأحكام قانون الجمارك واكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص.

إذا عاين ضباط وأعون الشرطة القضائية مخالفات جمركية إثر تحقيق ابتدائي أجراه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

إذا عاين الأعون الآخرون المشار إليهم في المادة 241-1 من قانون الجمارك مخالفات جمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرؤونها وفقاً للقوانين الخاصة التي تحكمهم.

إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك.⁴⁵

وقد سعى المشرع في اتجاه تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم ومحاصرتهم من جميع الجهات وذرارتهم بوسائل متعددة المصادر، وهذا يدل على خصوصية الإثبات في المنازعات الجمركية، التي تجمع بين الأحكام الخاصة وتطبيق القواعد العامة ، كما يسود الإثبات في المادة الجمركية حرية الإثبات.⁴⁶

ثانياً: القوة الثبوتية للمحاضر:

تكون هذه المعاشر صادقة إذا تم تحريرها وفقاً للأشكال التي حددتها القانون 48، وبالمقابل أعطى لها المشرع قيمة ثبوتية يستهدف بها إلى الحد من سلطة القاضي التقديرية، وربما يشكل هذا تشجيع الإدارة الجمركية وتقوية الوسائل المتاحة لها من أجل مكافحة الغش فيكون القاضي مقيداً، وأحياناً لا تكون له إزاءها أية سلطة إطلاقاً إذ أن المعاشر الجمركية تحوز قوة إثبات كبيرة فيعتبر المعاشر حجة بما جاء فيه.

المطلب الثاني: متابعة الجرائم الجمركية

يتربى على معاينة الجريمة الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء، طبقاً لأحكام القانون الجمركي كما نصت على ذلك المادة 200 منه، بذلك تكون المتابعات القضائية هي المال الأول لأي جريمة جمركية غير أنه يجوز توقيف المتابعات القضائية، وإنماء المنازعات بإجراء المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: مباشرة المتابعات القضائية

الأصل أن النيابة العامة هي التي تتضطلع بالمتابعة الجزائية، غير أن قانون الجمارك تضمن أحکاماً خاصة تتضطلع بموجبها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها.

أ- تحريك الدعويين العمومية والجبائية: تولد عن الجريمة الجمركية دعويان رئيسيان: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، وهما دعويان مستقلتان عن بعضهما البعض، تتعرض أولاً لمبدأ استقلالية الدعويين ثم لدور كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات. أولاً: مبدأ استقلالية الدعويين:

يميز قانون الجمارك بين الدعويين العمومية والجبائية ويفصلهما عن بعضهما البعض بحيث تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية، وتمارسها النيابة بالتبعية مع الدعوى العمومية طبقاً للمادة 201، من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالجنح دون المخالفات، فالجنحيات والجنح يتربى عنها دعوى عمومية وجبائية، أما المخالفات فلا يتربى عليها سوى دعوى جبائية 49 ويترتب على مبدأ استقلالية الدعويين ما يلي:

- لا أثر لاستئناف النيابة العامة أو طعنها بالنقض على الدعوى الجبائية لانعدام الصفة أو المصلحة.

- لا أثر لاستئناف إدارة الجمارك أو طعنها بالنقض على الدعوى العمومية.

- لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية، وعليه يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية، في حالة صدور حكم حائز على قوة الشيء المقتضي فيه في الدعوة العمومية. يجوز لإدارة الجمارك متابعة من سبق متابعته وإدانته بجنحة من القانون العام، عن جريمة جمركية متى ثبت أنه لم يدان من أجلها في الحكم السابق.

دور النيابة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين: تنص المادة 201 قانون الجمارك على ما يأتي: "لعم الجرائم الجمركية تمارس النيابة العامة الدعوة العمومية لتطبيق العقوبات.

تمارس إدارة الجمارك الدعوة الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية".

يتبيّن من هذا النص أن النيابة العامة وإدارة الجمارك تتقاسمان الأدوار في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي ، وهذا يحرّنا إلى الحديث عن الجرائم الجمركية التي تنقسم إلى فتنين:

الجنح المنصوص والمتعاقب عليها في المواد 324 إلى 320 قانون الجمارك، المخالفات المنصوص والمتعاقب عليها من المواد 311 إلى 323 من قانون الجمارك. إذ يعاقب القانون على الجنح الجمركية بالحبس والغرامة والمصادرة ويعاقب على المخالفات بالغرامة والمصادرة أو بالغرامة أو بالمصادرة فقط.

وإذا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنه عقوبة جزائية، فإن الغرامة والمصادرة جزاءات ذوا طبيعة جبائية وبالتالي يترتب على الجنه الجمركيه

دعويان:

- دعوى عمومية تحركها وتبادر النيابة العامة وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس.
- دعوى جبائية طالما أن الجزاءات المترتبة على المخالفات تقتصر على الغرامة أو المصادرة فلا تتولد عنها سوى دعوى جبائية تحركها وتبادر إدارة الجمارك دون سواها. ومن ثم نستنتج إن النيابة العامة تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجنه في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات.

الفرع الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

تنقضي الدعويان العمومية والجبائية في المجال الجمركي بتوفير أسباب الانقضاء التالية:

نصت عليها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وهي وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، وقبول الحكم، وهذه الأسباب تصلح كذلك كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكتوت قانون الجمارك عن جلها، بالإضافة إلى المصالحة الجمركيه والتي يجعل منها نص المادة (265) من قانون الجمارك نظاما يتم اللجوء إليه لتسوية المنازعات الجمركيه.

خاتمة

في ختام الدراسة لموضوع معلم القانون الجمركي بين التصنيف وأساليب المتابعة لا بد من الإشارة ولو بإيجاز إلى ما تميز به البحث حول الجرائم الجمركيه مقرن بالنتائج واللاحظات التي استخلصناها منها .

في بداية البحث أوضحنا تصنيف الجرائم الجمركيه حسب معيارين الأول حسب طبيعتها الخاصة حيث تقسم إلى أعمال تهريب والجرائم التي تضبط في المكاتب و الثاني استنادا إلى تكيفها الجرائي تقسم إلى جنح و خالفات بينما الجنایات لم يتطرق لها إلا في الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب و هنا تكمن خصوصية القانون الجمركي مقارنة بتصنيف الجرائم في القانون العام.

إن البحث عن الجرائم الجمركيه هو من أبرز اهتمامات القانون الجمركي الذي خص لها طرق أساسية أضفت عليها طابعا خاصاً مميزاً وفعال وهي البحث عن الجرائم الجمركيه بالطرق الجمركيه وها إجرائي الحجز والتحقيق، وفي كلتا الحالتين يتبعن على الأعون الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات ويسمى المحضر في حالة الحجز "محضر الحجز" وفي حالة التحقيق "محضر المعاينة" وللتعمق في أحكام قانون الجمارك يكتشف أن التشريع الجمركي حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 " في كل دعوى تتعلق بالاحتجاز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه »، وضمنيا في المادة 254 منه " للمحاضر الجمركيه الحرمة من قبل عونين عموميين على الأقل حجية مطلقة فيما تضمنته من معainات مادية، بحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير" ، يتجلى بوضوح قلب عباء الإثبات ونقله من سلطة الاتهام إلى المتهم وفي ذلك خروج على قاعدة «البينة على من ادعى» التي بموجبها يقع عباء الإثبات على المدعي وليس المدعى عليه.

وفي الأخير تم تناول متابعة الجرائم الجمركيه من خلال تحريك الدعويين العمومية و الجبائية بحيث حددت المادة 259 من قانون الجمارك أنه لقمع الجرائم الجمركيه تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعة للدعوى العمومية.

ومن الامتيازات التي تتمتع بها إدارة الجمارك فقد حددت المادة 274 من قانون الجمارك قواعد الاختصاص في مجال متابعة الجرائم الجمركيه، وذلك بأن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعوى عن مخالفات تمت معايتها بمحضر حجز.

ورغم كل المجهودات الجبارية التي تقوم بها إدارة الجمارك لمكافحة التهريب الذي يعرف بشكل كبير على الحدود الوطنية ، إلا أنها لازالت تصادف هذه الجرائم بكثرة لعدة أسباب ومنها : شساعة الرقعة الجغرافية والمكانة الاستراتيجية والارتباطات الحدودية مع الدول المجاورة، واستغلال الوسائل الحديثة من طرف المهربيين.

وإن كان الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يعد إضافة إلى القانون الجمركي وتداعيم للمنظومة الجمركية ، فذلك لا يكفي ولا يتوقف فقط على ما تجود به السلطة التشريعية من نصوص جامدة بل لابد من تفعيل أدوار جميع الأجهزة و الهيئات المكلفة بمحاربة الجرائم الجمركية وذلك بعدها بكافة الموارد البشرية والوسائل المادية الازمة لها.

كما نرى ضرورة ختام البحث بالتوصيات التالية:

- ضرورة تعزيز قانون الجمارك بنصوص أكثر صرامة.
- تعزيز الترسانة القانونية بدعاية أساسية متكاملة.
- إن أي إصلاح للتشريع الجمركي لا يستحجب لمطلبين أساسيين هما : الاقتصاد الوطني و الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية يكون معلولا ؟
- إن حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة لأي غش يتطلب تكيفا سريعا للأدوات القانونية والتنظيمية حتى لا تعرقل مسار السياسة الاقتصادية ومسار التنمية الوطنية.
- ضرورة تكوين رجال الجمارك تكوينا عميقا يتماشى و تكوين مقتني الجرائم الجمركية.
- تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية بجهازتها الآلي والبشري، كمضاعفة عدد الموظفين و تزويدهم بوسائل نقل وأحدث الأجهزة، من أجل مراقبة فعالة دون إضاعة الوقت والجهد في التحريرات.

قائمة المراجع:

الإتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف لسنة 1958 المعبدلة باتفاقية ماتتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 10/06/1982، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22/01/1996

القوانين:

1- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21/01/1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1997.

2- الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 26 جويلية 2005.

3- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادر في 28 أوت 2005.

4- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 678 بتاريخ 29 شعبان 1399 هـ.

5- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع استعمالها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83 بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

6- قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المؤرخ في 25/07/2005.

7- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 26/12/2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 85 بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

الكتب:

- 1- ابراهيم ملاوي، محمد الهادي عثمانى، قوانين التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات رأس الجبل، حسين داي الجزائر، 2014.
 - 2- أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاييرها المتابعة و الجزاء طبعة 2006 صادرة عن دار هومة .
 - 3- أحسن بوسقيعة : التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي طبعة 2008 | 2009 ، منشورات بيروت.
 - 4- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، طبعة 1998 .
 - 5- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، طبعة 1998 .
 - 6- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومة، الطبعة السابعة، 2014.
 - 7- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومة، الطبعة السابعة.
 - 8- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة ، 2016
 - 9- بکوش يحيى ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي .
 - 10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة الجمركية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
 - 11- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، 2018 .
 - 12- م.بودهان : قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، دار الملكية للطباعة، الطبعة الأولى 1955 .
 - 13- مصنف
- الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

الرسائل والمذكرات:

- 1- بن الطيب مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010.
- 2- عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1998 .
- 3- عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير الجزائري، 2007-2006 .
- 4- عبدالنبي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج محمد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة.

المواضيع:

- ١ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة الجمركية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 58.
- ٢ - أحسن بوسقية، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة، الطبعة السابعة، 2014، ص 40.
- ٣ - ابراهيم ملاوي، محمد الهادي عثماني، قوانين التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات رأس الجبل حسين، الجزائر، 2014، ص 14.
- ٤ - المادة 5 من قانون الجمارك الجزائري.
- ٥ - الغرفة الجنائية مجلة القضاء 3 قرار 09-1993، ملف 98881، مصنف الاجتهد القضائي في المنازعات الجمركية، الصادر عن المديرية العامة للجمارك. ص 5.
- ٦ - المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري.
- ٧ - الغرفة الجنائية مجلة القضاء 3 قرار 1994/12/18، ملف 95879.
- ٨ - عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الجزائري، 2006-2007، ص 64.
- ٩ - المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري.
- ١٠ - ميل بجري 25، م 1853.
- ١١ - المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجماييكا المؤرخة في 10/06/1982، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53-96 المؤرخ في 22/01/1996.
- ١٢ - أحسن بوسقية، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 45.
- ١٣ - المادة 24 من إتفاقية مانتيقوباي بجماييكا سالفة الذكر.
- ١٤ - رخصة التنقل هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي كمية، نوع، مسلك، مقصد البضائع المدة الازمة للنقل.
- ١٥ - أحسن بوسقية، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 48.
- ١٦ - المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري.
- ١٧ - المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/12/2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- ١٨ - المادة 01 من الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 21/01/1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.
- ١٩ - المادة 19 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها.
- ٢٠ - الإقليم الجمركي يشمل حسب المادة 1 من قانون الجمارك الجزائري الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوهم.
- ٢١ - المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري.
- ٢٢ - أحسن بوسقية، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 82.
- ٢٣ - المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري.
- ٢٤ - المادة 58 من قانون الجمارك الجزائري.
- ٢٥ - عبدالحفيظ، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج محمد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، ص 10.
- ٢٦ - كانت المادة 327 قبل تعدياتها بموجب قانون 1998 تعتبر التفريغ والشحن غشًا ما يحدث دخل النطاق الجمركي فقط.
- ٢٧ - العبور هو أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية المنصوص عليها في الباب السابع من قانون الجمارك.
- ٢٨ - أحسن بوسقية، مرجع سابق، ص 92.
- ٢٩ - المكاتب الجمركية هي المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية حسب نص المادة 31 من قانون الجمارك ويتم إنشاؤها بقرار من المدير العام للجمارك، وهي متواجدة بالمناطق الحدودية البرية منها والجوية والبحرية.
- ٣٠ - المادة 2/325 من قانون الجمارك الجزائري.
- ٣١ - المادة 8/325 من قانون الجمارك الجزائري.
- ٣٢ - المادة 9/325 من قانون الجمارك الجزائري.
- ٣٣ - المادة 6/325 من قانون الجمارك الجزائري.

- 34 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجنائية، مرجع سابق، ص 116.
- 35 - ألغيت المادة 323 من قانون الجمارك موجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المؤرخ في 25/07/2005.
- 36 - المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري: " تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معايتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة".
- 37 - جنح المكاتب هي الجرائم التي تضبط داخل المكاتب الجنائية.
- 38 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجنائية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، طبعة 1998، ص 127 .129
- 39 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجنائية تصنيف الجرائم و معايتها المتابعة والجزاء طبعة 2006 ، دار هومة، ص 17-26.
- 40 - أحسن بوسقيعة ، التشريع الجنائي مدعم بالاجتهاد القضائي طبعة 2008 | 2009 ، منشورات بيروت، ص 123.
- 41 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجنائية تصنيف الجرائم و معايتها المتابعة و الجزاء طبعة 2006 صادرة عن دار هومة ص 99.
- 42 - بن الطيب مبارك، التهريب الجنائي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010، ص 92-93.
- 43 - أحسن بوسقيعة،المنازعات الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، طبعة 1998، ص 171.
- 44 - بكوش يحيى ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، ص 189 .
- 45 - م.بودهان ،قضاء المحكمة العليا في المادة الجنائية، دار الملكية للطباعة، الطبعة الأولى 1955، ص 18-19.
- 46 - أحسن بوسقيعة،المنازعات الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، طبعة 1998، ص 175.
- 47 - عبد الحميد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجنائي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1998، ص 253.
- 48 - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، دار هومة، ص 20.
- 49 - بن الطيب مبارك، مرجع سابق، ص 120.